

## وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

**قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 20 أبريل سنة 2008 ، يحدد الكفاءات المكتسبة للمستخدمين لدى الوكلاء.**

إن وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 390 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات.

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 390 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الكفاءات المكتسبة و/ أو الخبرة المهنية للمستخدمين لدى الوكلاء.

**المادة 2 :** يجب أن يكون المستخدمون لدى الوكلاء، حاملين شهادة التأهيل المهني وشهادة التحكم المهني، أو شهادة الدراسات المهنية، تقني أو تقني سام أو شهادة معادلة، وإن لم توجد، على المستخدم أن يبرر التجربة المهنية الفعلية المكتسبة، بصفة عامل مستقل أو أجير في القيام بالعمل.

**المادة 3 :** يجب أن يتوفر الوكيل على عدد كاف من المستخدمين لتغطية مختلف المهام الخاصة بمراحل تسويق السيارات الجديدة والتكفل بكل الخدمات المتعلقة بهذا النشاط، لاسيما الخدمة ما بعد البيع.

**المادة 4 :** على الوكيل أن يضمن للمستخدمين المعنيين دورات تكوينية خاصة بعلامات السيارات التي يسوقها، على مستوى ورشات المصنع.

**المادة 5 :** على الوكيل أن يثبت إجراء هذه التكوينات الخاصة.

**المادة 6 :** يجب أن يتوفر الوكيل على عدد كاف من المستخدمين الإداريين والماليين والمستخدمين التقنيين والتجاربيين المؤهلين للتكفل الأحسن بخدمات البيع.

**المادة 7 :** زيادة على المستخدمين المذكورين في المادة 3 أعلاه، وللتكفل الحقيقي، بنشاط خدمة ما بعد البيع، يجب أن يتوفر الوكيل على الأقل، على مستخدمين تقنيين يتشكلون مما يأتي :

- مسؤول مصلحة خدمات ما بعد البيع يحمل شهادة في التسيير،

- رئيس ورشة مهندس في الصيانة الصناعية،  
- مهندس أو تقني سام في صيانة الأنظمة الميكانيكية الآلية،

- تقني في إصلاح وتصليح السيارات الخفيفة أو الصناعية حسب الحالة،

- ميكانيكي في إصلاح الأنظمة الهيدروهوائية،  
- مهندس أو تقني سام في كهرباء السيارات،  
- مهندس أو تقني سام في الميكاترونك للتشخيص،

- شهادة التأهيل المهني في المطالة وصناعة المركبات والطلاء،

- مسير قطع الغيار،

- أمين مخزن،

- مراقب محقق في عمليات التصليح،

- مستشار تقني،

- مستقبل،

- متعاملون أو أعوان، حسب الحاجة.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 20 أبريل سنة 2008.

حميد الطمار



**قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 30 يونيو سنة 2008 ، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتقييس.**

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 30 يونيو سنة 2008 تحدد القائمة الاسمية